

Distr.: General
19 May 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السابعة والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، 10 نيسان/أبريل 2023، الساعة 15:00

الرئيس: السيد أفونسو (موزامبيق)

المحتويات

البند 78 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

23-06564 (A)



افتتحت الجلسة الساعة 15:00.

البند 78 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع)

1 - **الرئيس:** دعا اللجنة السادسة إلى استئناف تبادل الآراء الذي تجريه بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدها لجنة القانون الدولي.

مشروع الديباجة ومشروع المادة 1 (تابع)

2 - **السيدة هاتشيسون (أستراليا):** قالت إن وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها سيكون أمراً حاسماً بالنسبة للمجتمع الدولي لتحقيق هدف مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم، التي هي من بين أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل. ومن شأن الاتفاقية أيضاً أن تسد الفجوة في الإطار القانوني الدولي القائم بشأن الجرائم الدولية الخطيرة، وأن تكون بمثابة أساس وعامل حفاز للتعاون الدولي في منع هذه الجرائم الشنيعة والمعاقبة عليها، بما في ذلك من خلال بناء القدرات الوطنية. ومن الطبيعي أن يحدث خلال التبادل الأولي الحالي للآراء بعض الاختلافات في الرأي فيما يتعلق بمضمون بعض مشاريع المواد. غير أن هذه الاختلافات لا تعني أنه ينبغي للجنة ألا تواصل مناقشاتها؛ بل على العكس من ذلك، فهي تدل على استعداد الدول الأعضاء للتعامل مع مشاريع المواد، وعلى أن مشاريع المواد تشكل نقطة انطلاق قيمة لوضع اتفاقية.

3 - وتابعت تقول إن أستراليا تؤيد الإطار المفاهيمي المنشأ في مشروع الديباجة، وكذلك نطاق مشاريع المواد المبين في مشروع المادة 1. وترحب بالتشديد، في مشروع الديباجة، على المسؤولية الرئيسية للدول عن التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومحاكمة مرتكبيها، وعلى أهمية منع ارتكابها والمعاقبة عليها. فهذان العنصران يدعمان الحاجة إلى اتفاقية من شأنها أن تزود الدول بالأدوات اللازمة لسد الفجوة القائمة في الإفلات من العقاب.

4 - وأضافت أن من المهم الإبقاء على الإشارة الواردة في مشروع الديباجة إلى صفة القاعدة الأمرة لحظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على أساس المنطق المقنع للجنة الوارد في شروحها لمشاريع المواد. فهذه الإشارة تعكس موافقة المجتمع الدولي على حظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية واعترافه به كقاعدة لا يجوز الخروج عنها. وتلاحظ أستراليا مقترحات الوفود الأخرى بأن تجسد في مشروع الديباجة مصالحي

الضحايا والشهود، على سبيل المثال، بشكل أفضل. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تنظر في الكيفية التي يمكن بها إدماج المساواة بين الجنسين ومنظورات الأمم الأولى على نحو أفضل، باعتبارها قضايا شاملة لعدة قطاعات، في جميع مشاريع المواد.

5 - **السيد ماكسوايني (أيرلندا):** قال إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من بين أخطر الجرائم الدولية كلها، ولكن المجتمع الدولي لم يتفق حتى الآن على صك قانوني قائم بذاته يجرم هذه الأفعال، ولم يعتمد صكاً من هذا القبيل. وفي المنعطف الحالي الحاسم فيما يتعلق بالمساءلة، من شأن وضع اتفاقية دولية أن يوجه رسالة هامة مفادها أنه لن يتم التسامح مع إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب. وتؤيد أيرلندا بقوة توصية اللجنة بوضع اتفاقية على أساس مشاريع موادها. وتُستكمل مشاريع المواد بالمبادرة الدولية لإبرام معاهدة متعددة الأطراف للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين في إطار الملاحقة القضائية المحلية بشأن الجرائم الفظيعة؛ وكلاهما من المساعي القيمة.

6 - **السيدة فلوريس سوتو (السلفادور):** قالت إن وفد بلدها يؤيد بقوة مشاريع المواد التي تهدف إلى الحد من الإفلات من العقاب على ارتكاب بعض من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. وأشارت إلى أن وفد بلدها يتفق مع الوفود الأخرى على أهمية الاعتراف، في ديباجة مشاريع المواد، بأن حظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يشكل قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العمومي.

7 - وتابعت تقول إن السلفادور قد اعترفت في سوابقها القضائية الدستورية بأن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية يدل على الاستخفاف المطلق بكرامة الإنسان وعلى إنكار للحقوق الأساسية للضحايا، فضلاً عن حقوق أسرهم والمجتمع ككل. وأكدت من جديد أيضاً أنه بموجب القانون الدولي، لا تسقط الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بحكم ذات طبيعتها، بالتقادم. وبناء على ذلك، لا يمكن اتخاذ أي تدابير قانونية محلية أو غيرها من التدابير لعرقلة التحقيق أو كشف الحقيقة أو تطبيق عملية قضائية مستقلة فيما يتعلق بهذه الجرائم. وبالمثل، لا يمكن اتخاذ أي تدابير من شأنها أن تؤدي إلى حرمان الضحايا من العدالة ومن جبر الضرر اللاحق بهم بالكامل. ويخضع مرتكبو هذه الجرائم، في جميع الظروف، للمقاضاة والتسليم والمحاكمة والعقاب الجنائي ولا يجوز أن يستفيدوا من العفو العام أو الخاص.

8 - ومضت تقول إن السلفادور تؤيد الإشارة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مشروع الديباجة، حيث إن لهذا

“الغرض”، على ما يلي: “تهدف مشاريع المواد هذه إلى منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها”.

12 - السيد آرون (إندونيسيا): قال إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي، بموجب القانون الدولي، من بين أخطر الجرائم، إلى جانب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم العدوان. فهي تسبب معاناة لا يمكن تصورها للمدنيين الأبرياء، وتقوض أسس الإنسانية وتهدد السلم والأمن الدوليين. وتشكل مشاريع المواد خطوة نحو توضيح وتعزيز الإطار القانوني لتلك الجرائم. وتشدد اللجنة فيها على التزام الدول باتخاذ تدابير فعالة لمنع هذه الجرائم ومحاسبة مرتكبيها من خلال إجراءات قضائية عادلة ونزيهة. وتقر أيضا بأن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في وقت السلم وكذلك أثناء النزاعات المسلحة، مع التشديد على الحاجة إلى منعها. غير أنه لا يزال هناك تباين في الآراء بين الدول الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة، وهو ما يستحق أن توليه اللجنة السادسة مزيدا من النظر.

13 - السيد غورك (النمسا): قال إن الدول ما فتئت منذ عام 2019 تعبر عن آراء مختلفة بشأن النهج الواجب اتباعه فيما يتعلق بمشاريع المواد. وتنتج سلسلة الاجتماعات الحالية فرصة للدول للبحث عن أرضية مشتركة من أجل إحراز تقدم بشأن الموضوع.

14 - وتطرق إلى مشروع الديباجة، فقال إن النمسا تشاطر اللجنة رأيها بأن حظر الجرائم ضد الإنسانية قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العمومي. غير أنها تدرك أن تقييم اللجنة ليس مقبولا عالميا، وتأمل في الاطلاع أكثر على الآراء المعارضة في هذا الصدد. وينبغي الإبقاء على الإشارة إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في نظام روما الأساسي، لأنها تكفل تدوين القانون الدولي العرفي بصورة متسقة. وأشار إلى الفائدة الخاصة التي تكتسبها الفقرة الأخيرة من الديباجة، التي توضح ضرورة استكمال التدابير الوطنية بأدوات دولية، مثل تسليم المطلوبين، إذا أريد إجراء الملاحقة القضائية على نحو فعال على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

15 - وأضاف أنه، كما ورد في مشروع المادة 1، ستطبق اتفاقية توضع في المستقبل على منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. غير أن المسائل التي لا تشملها اتفاقية من هذا القبيل ستظل تنظمها أحكام القانون الدولي العرفي إلى حد كبير. وينبغي أن تظل جرائم دولية خطيرة أخرى، مثل الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب، تنظمها أحكام اتفاقيات مخصصة وألا تعالجها اتفاقية توضع في المستقبل بشأن الجرائم ضد الإنسانية.

الصك دورا أساسيا في تحديد نطاق وتصور مفهوم أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي هذا الصدد، من المهم احترام النظام القائم للقانون الجنائي الدولي. بيد أنه، مع مراعاة أن مشاريع المواد هي مشروع متميز عن نظام روما الأساسي، ولها هدف مختلف وأكثر تحديدا، من الأهمية بمكان أن تقسر بطريقة متسقة متشيا مع مفهوم التطوير التدريجي للقانون الدولي. والواقع أن السوابق القضائية لنظم إقليمية مختلفة لحقوق الإنسان، بما فيها نظم الأمريكتين وأفريقيا وأوروبا، تقدم تفسيرات بطريقة متسقة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويمكن أيضا تنقيح مسألة جبر الضرر اللاحق بضحايا هذه الجرائم في المستقبل على نفس المنوال.

9 - السيد كابون (إسرائيل): قال إن وفد بلده ملتزم بتحقيق قبول واسع النطاق لقواعد منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي ينبغي أن تستند إلى القانون الدولي العرفي فضلا عن المبادئ الراسخة. وفيما يتعلق بالفقرة السابعة من الديباجة، ذكر أن تطبيق المادة 7 من نظام روما الأساسي، مع تعديل ما يلزم تعديله، قد لا يكون مناسباً، بل قد يعرقل تحقيق قبول واسع النطاق. وبوجه عام، يحدد مشروع الديباجة ومشروع المادة 1 النمط الصحيح وبوفران أساسا قويا لمناقشة المسائل في مشاريع المواد المتبقية.

10 - السيد إسكوبار أولوري (إكوادور): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها توفر أساسا سليما للتفاوض بشأن اتفاقية تتعلق بالموضوع. وتؤيد إكوادور نص مشروع الديباجة، ولا سيما الفقرة الرابعة من الديباجة، التي تشير فيها اللجنة إلى صفة القاعدة الأمرة لحظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وهي تؤيد أيضا نص مشروع المادة 1. وتتناول مشاريع المواد دور الدول على الصعيد الوطني، كما يتضح من الفقرتين الثامنة والعاشرة من الديباجة، وستكمل الصكوك الدولية الأخرى التي ذُكرت في الاجتماع الحالي.

11 - السيدة أبو علي (المملكة العربية السعودية): قالت إن مشروع المادة 1 (“النطاق”) ينص على أن مشاريع المواد تنطبق على منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. غير أن وفد بلدها يرى أن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها يشكلان الغرض من مشاريع المواد وليس نطاقها. ولذلك ينبغي إعادة صياغة مشروع المادة 1 بحيث ينص، تحت عنوان “النطاق”، على ما يلي: “تنطبق مشاريع المواد هذه على الجرائم ضد الإنسانية”، أو تحت عنوان

16 - السيدة لونغو (رومانيا): قالت إن وفد بلدها يؤيد بقوة تحويل مشاريع المواد إلى معاهدة دولية. فهي توفر نقطة انطلاق ممتازة للتفاوض بشأن صك من شأنه أن يعزز الإطار القانوني الدولي القائم، ويشجع على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم أمام المحاكم الوطنية، ويوفر أساساً قوياً للتعاون بين الدول بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً. وخلافاً للجرائم الدولية الأساسية الأخرى، فإن الجرائم ضد الإنسانية لا تشملها معاهدة دولية مخصصة. ومن المهم سد هذه الفجوة واعتماد نهج متسق إزاء جميع الجرائم التي تثير قلقاً بالغاً لدى المجتمع الدولي، من أجل منع التجزؤ.

17 - وواصلت كلامها قائلة إن وفد بلدها يؤيد الإبقاء على مشروع الديباجة في شكله الحالي. وهو يرحب بإشارة اللجنة إلى الطابع الأمر لحظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وواجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية فيما يتعلق بهذه الجرائم. ويرحب أيضاً بالإشارة إلى المادة ذات الصلة من نظام روما الأساسي، لأن من المهم الحفاظ على الاتساق في تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

18 - وأضافت أن صياغة مشروع المادة 1 وشرحه يوضحان النطاق المادي المحدود لمشاريع المواد، التي لا تتناول الجرائم الدولية الخطيرة الأخرى، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وعلى الرغم من أن نطاق مشاريع المواد يمكن استنتاجه من العنوان ومشروع الديباجة على حد سواء، فإن مشروع المادة 1 ليس زائداً عن الحاجة؛ بل على العكس من ذلك، فإن ما يتسم به من وضوح وإيجاز قد ييسر الموافقة على إبرام اتفاق في المستقبل.

19 - السيد نينايد (الكاميرون): قال إن ممثلة أستراليا وممثل أيرلندا أشارا في بيانتهما إلى وجود ثغرة قانونية تستلزم إجراء عملية التدوين الحالية. غير أن الجرائم ضد الإنسانية، كما ذكر ممثل سلوفاكيا، عاقبت عليها بالفعل في الماضي، على سبيل المثال، محكمة نورمبرغ والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وبالنظر إلى المفهوم الوارد في القانون الجنائي بأنه لا يمكن المعاقبة على جريمة في غياب قاعدة قانونية، ينبغي افتراض وجود قاعدة قانونية تنطبق على الجرائم ضد الإنسانية لكي تتم المعاقبة عليها على هذا النحو، حتى وإن كان من الممكن مع ذلك تحسين الإطار القانوني القائم.

20 - وأشار إلى أن ممثلة السلفادور قد ألمحت إلى ضرورة احترام النظام القانوني الجنائي الدولي القائم، وأبرزت ممثلة رومانيا وممثل

21 - السيدة ماروباياشي (اليابان): قالت إن من المهم أن يتم اعتماد اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بتأييد واسع النطاق. وتحققاً لهذه الغاية، يجب إيلاء الاعتبار المناسب لظروف كل بلد، بما في ذلك مبادئ قانونه الجنائي ونظامه القانوني. ويتفق وفد بلدها مع اللجنة في الرأي الذي أعربت عنه في شرحها ومفاده أنه لا ينبغي تطبيق مشاريع المواد بأثر رجعي. فعدم رجعية المعاهدات مبدأ مقبول على نطاق واسع في السياق الدولي، وحظر العقوبة بأثر رجعي، على وجه الخصوص، مبدأ بالغ الأهمية، على النحو المنصوص عليه بوضوح في نظام روما الأساسي. ولذلك، ينبغي النص صراحة على حظر التطبيق بأثر رجعي في مشاريع المواد نفسها، وليس فقط في الشرح.

22 - السيدة بهات (الهند): قالت إن هدف القانون الدولي هو دعم القيمة العالمية للإنسانية. وبالتالي، فإن أي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها. ولذلك تقع على عاتق الدول الأعضاء مسؤولية وواجب كفالة إقامة العدالة والمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفظائع الجماعية، بما يتماشى مع قوانينها الوطنية. وأعربت عن اعتقاد وفد بلدها بأنه، من أجل تحقيق العدالة، بما في ذلك حقوق المتهمين ومصالح الضحايا، تكون الدولة التي تتمتع بولاية إقليمية أو ولاية قضائية قائمة على الجنسية هي الأنسب لمقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بفعالية. وينبغي إرساء مبدأ واضح للصلة بين الولايات القضائية لكي تمارس الدول ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها، بما يتماشى مع المبدأ الأساسي للقانون الدولي القائل بأن للدول الحق السيادي الرئيسي في ممارسة الولاية القضائية، من خلال محاكمها الوطنية، على الجرائم، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية، المرتكبة على أراضيها أو التي يرتكبها رعاياها.

بما في ذلك الإعراب عن التأييد والشواغل وإبداء الملاحظات ذات الصلة فيما يتعلق بمشاريع المواد.

26 - وتابع يقول إن الولايات المتحدة تنوه بالدور الهام لمشروع الديباجة ومشروع المادة 1 في الهيكل العام لمشاريع المواد، ويسرها أن ترى أن مشروع الديباجة، الذي يحدد السياق العام لمشاريع المواد والغرض الرئيسي منها، قد استلهم من الصياغة الواردة في اتفاقية الإبادة الجماعية. وترى الولايات المتحدة أن هذه الاتفاقية تشكل، من نواح كثيرة، النموذج الرئيسي لأي اتفاقية في المستقبل بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ومع ذلك، يمكن توضيح مشروع المادة 1 في جوانب معينة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن ينص على أنه لا ينبغي تفسير أي شيء في مشاريع المواد على أنه يأذن بأي عمل عدواني أو أي استخدام آخر للقوة بما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، أو على أنه يسمح باستخدام واجب منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها كذريعة لاستخدام القوة بصورة غير مشروعة. وبالمثل، ينبغي أن يُذكر بطريقة أوضح أن مشاريع المواد لن تعدل القانون الدولي الإنساني، أو تجرم السلوك المرتكب وفقا لذلك القانون، الذي يشكل قانونا خاصا في حالات النزاع المسلح.

27 - السيدة لانغرهولك (سلوفينيا): قالت إن وفد بلدها يؤيد أن تقوم الجمعية العامة أو يقوم مؤتمر دولي للمفوضين باعتماد اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد. فبعد مرور أكثر من 70 عاما على محاكمات نورمبرغ، يكتسي عمل اللجنة من أجل وضع نص معاهدة عالمية جديدة بشأن الجرائم ضد الإنسانية أهمية تاريخية ويمثل إسهاما هاما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدينه. وتمثل مشاريع المواد أساسا هاما لوضع اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع، حيث توجد بالفعل ثغرة في الإطار الحالي للمعاهدات الدولية يجب على المجتمع الدولي أن يعالجها.

28 - ومضت تقول إن من شأن اعتماد اتفاقية أن يعزز قدرة الدول على مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية على الصعيد الوطني، وأن يوفر أيضا الأساس القانوني للتعاون فيما بين الدول، وهو أمر ضروري للتحقيقات والملاحقات القضائية الفعالة على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقودها الأرجنتين وبلجيكا وسلوفينيا والسنغال ومنغوليا وهولندا، والتي تهدف إلى اعتماد اتفاقية جديدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال التحقيق في الجرائم الفظيعة وملاحقة مرتكبيها قضائيا على الصعيد الوطني. وستكمل المبادرة اتفاقية توضع في

23 - وتابعت تقول إن وفد بلدها يعتقد أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قد عولجت بالفعل على نطاق واسع في الصكوك الدولية القائمة، بما في ذلك نظام روما الأساسي واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وهو يشاطر أيضا الدول الأعضاء الأخرى القلق الذي أعربت عنه من أن مشاريع المواد قد وضعت مجتمعة إلى حد كبير قياسا على أحكام الاتفاقيات القائمة أو استنتاجا منها، وأنها ليست جديدة ولا عالمية. ولا توجد حاجة ملحة إلى اعتمادها دون دراسة شاملة لمحتوياتها من خلال الأساليب التي جرى العرف على أن تستخدمها اللجنة. ولم توقع عدة دول في أفريقيا وآسيا، بما فيها الهند، على نظام روما الأساسي وليست أطرافا فيه، ولم توقع 43 دولة عضوا في الأمم المتحدة على اتفاقية الإبادة الجماعية وليست أطرافا فيها.

24 - وذكرت أن وفد بلدها لا يحبذ مجرد نقل النظم القائمة بالفعل إلى اتفاقية جديدة. فهو يعتقد بأن مشاريع المواد تتضمن بعض المفارقات الفادحة، وبالتالي فإن أي اقتراحات أو تعليقات تحريرية يقدمها ينبغي أن تؤخذ بروح المشاركة البناءة، وليس باعتبارها مؤشرا على قبوله، كليا أو جزئيا، بأي اتفاقية محتملة. وأضافت أن الديباجة هي أهم جزء في أي صك دولي بسبب دورها في التنفيذ والتفسير. ومشروع الديباجة الحالي مستمد من نظام روما الأساسي الذي لا يحظى بقبول عالمي. ووفقا لذلك، ينبغي إعادة صياغته، لا سيما فيما يتعلق بالإشارة إلى المادة 7 من نظام روما الأساسي الواردة في الفقرة السابعة من الديباجة.

25 - السيد ووترمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده له تاريخ طويل ومشرف في دعم المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تعود جذوره إلى الدور الفعال الذي اضطلع به في أول محاكمة على جرائم من هذا القبيل أمام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ. غير أنه بعد مرور أكثر من 75 عاما على محاكمات نورمبرغ، لا توجد اتفاقية عامة متعددة الأطراف تتعلق بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، ولا تزال هذه الجرائم ترتكب دون عقاب في كثير من الأحيان. وتشكل مشاريع المواد خطوة هامة في هذا الصدد. وأثناء المناقشة في الدورة السادسة والسبعين، أيد وفد بلده إجراء مناقشة متعمقة لمضمون مشاريع المواد في وقت ومكان مخصصين خارج نطاق الاجتماعات العادية للجنة. وأضاف أن الدورة المستأنفة الحالية ليست فرصة للدول للدخول في مفاوضات بشأن مشاريع المواد، ولا تصدر حكما مسبقا بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي الشروع في عملية للتفاوض بشأن وضع اتفاقية. بل إنها فرصة للدول لتبادل الآراء،

- 33 - وذكرت أن مشاريع المواد تستند إلى حد كبير إلى الأحكام التي قبلتها معظم الدول بالفعل في المعاهدات التي انضمت إليها على نطاق واسع، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وينبغي للدول المستعدة للموافقة على الحاجة إلى معاهدات لمكافحة التعذيب والفساد أن تميل أشد الميل إلى تأييد اتفاقية لمنع ومكافحة قتل السكان المدنيين أو إبادتهم أو اغتصابهم أو تعذيبهم على نطاق واسع أو على نحو منهجي.
- 34 - السيد غوميز روبليدو فيرديزكو (المكسيك): قال إن تدوين القواعد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها لا يزال مسألة مطروحة في القانون الدولي. ففي حين توجد اتفاقيات دولية تحكم جرائم الحرب والإبادة الجماعية، فإنه لا توجد اتفاقيات تحكم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتعترف المكسيك بجودة مشاريع مواد اللجنة بشأن الموضوع ودقتها القانونية، مما يعكس توازنا مناسباً بين مهمتي تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. ويستند النص إلى حد كبير إلى التعاريف الواردة في المعاهدات القائمة، بما في ذلك نظام روما الأساسي واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مما يجعله أساساً متيناً لإمكانية التفاوض بشأن اتفاقية.
- 35 - وأضاف أن المكسيك تقر بأهمية تضمين مشروع الديباجة إشارة إلى مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وترى أنه سيكون من المفيد الإشارة أيضاً إلى مقاصد الأمم المتحدة على النحو المبين في الميثاق، بغية وضع صك يعكس بصدق ضمير المجتمع الدولي ككل. وبحسب ما خلصت إليه محاكم وطنية ودولية مختلفة - ولجنة القانون الدولي نفسها - مرارا وتكرارا، فإن حظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هو قاعدة أمره للقانون الدولي. ولذلك من المهم بشكل خاص التذكير بصفته كقاعدة أمره في مشروع الديباجة. وفيما يتعلق بمشروع المادة 1، من الضروري إيلاء نفس القدر من الاهتمام للمنح والعقاب في اتفاقية في المستقبل. وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي قد بذل قصارى جهوده في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية، فإن اتباع نهج وقائي، لا سيما على الصعيد الوطني، سيكون مفيداً جداً. والواقع أن كلمة "منع" ترد ثلاث أو أربع مرات في مشروع الديباجة.
- 36 - وتابع يقول إنه يبدو من الواضح لوفد بلده أن هناك ثغرة في قانون المعاهدات فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وردا على المستقبل بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، ويمكن تطوير الصكين بالتوازي. ومن المقرر عقد المؤتمر الدبلوماسي بشأن المبادرة في ليوبليانا، في الفترة من 15 إلى 26 أيار/مايو 2023، ووجهت دعوات إلى جميع الدول للحضور.
- 29 - وأشارت إلى أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية المحلية على مرتكبي الفظائع التي يعجز اللسان أشد العجز عن وصفها والتي تصدم ضمير الإنسانية في الصميم. وعلى الرغم من أن الطريق أمام الأمم المتحدة لا يزال طويلاً، يجب عليها أن تقود الجهود العالمية لتعزيز الإطار القانوني لمحاكمة مرتكبي فئة من أخطر الجرائم الدولية، دون مزيد من التأخير.
- 30 - السيدة بادلو - بيكالا (بولندا): قالت إن عدم وجود اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية هو قصور في القانون الجنائي الدولي. ويتسم استكمال الإطار الدولي الحالي لمنع الجرائم الفظيعة والمعاقبة عليها بأهمية حيوية. وذكرت أن مشاريع المواد، التي تشدد فيها اللجنة على الطابع الأمر لحظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتتناول فيها التزام الدول بموجب القانون العرفي بمنع هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، تشكل نقطة انطلاق جيدة في هذا الصدد. ويقصد بمشاريع المواد تنظيم العلاقات الأفقية بين الدول في مجال منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها.
- 31 - وأشارت إلى أن هناك حاجة ملحة إلى مواصلة العمل من أجل وضع اتفاقية لمكافحة أبشع الجرائم بموجب القانون الدولي، فقالت إن وفد بلدها شارك بنشاط في العمل المتعلق بمشاريع المواد، وقدم تعليقات واقتراحات بشأن الصياغة مباشرة إلى لجنة القانون الدولي وفي اجتماعات اللجنة السادسة. وهو يدعو إلى اتباع نهج يركز على الضحايا، ويرحب بإدراج مشروع المادة 12 (الضحايا والشهود وغيرهم)، على الرغم من أن مشروع المادة هذا يمكن أن يصبح أكثر طموحاً من حيث نطاقه بإضافة حكم منفصل بشأن حقوق الطفل.
- 32 - وتابعت تقول إن مشاريع المواد لا تعتمد بأي شكل من الأشكال على نظام روما الأساسي أو تتوقف عليه، وبالتالي ينبغي ألا تمس مواقف الدول فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية عملها بشأن مشاريع المواد أو تؤثر عليه. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تستمر المناقشات بشأن مشاريع المواد في سياق الأمم المتحدة دون المساس بمبادرة المساعدة القانونية المتبادلة. فلا تناقض متأسفاً في التطوير المتوازي للصكين، لا سيما وأن نطاقيهما الماديين لا يتداخلان إلا جزئياً.

الوطنية، في محاولة لكفالة المساءلة عن تلك الجرائم وإعادة الكرامة للضحايا.

41 - وأضاف قائلاً إن المعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أمر حاسم لمنع ارتكابها. وإن كفالة المساءلة عن الجرائم السابقة والجارية ضد الإنسانية هي خطوة أولى حاسمة نحو تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنعها. ولذلك ينبغي للجنة، لدى نظرها في مشاريع المواد، أن تواصل التركيز بنفس القدر على منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. وينبغي تجسيد ذلك النهج المتوازن أيضاً في الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة.

42 - وأردف قائلاً إن وفد بلده يؤيد بقوة مفهوم المسؤولية الوطنية بشأن ممارسة الولاية القضائية الجنائية فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، ويعيد التأكيد على واجب كل دولة في أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية في ذلك الصدد، على النحو المبين في الفقرة الثامنة من الديباجة. ولكل دولة أيضاً الحق السيادي في تحديد مختلف جوانب نظام العدالة الجنائية الذي تأخذ به، من قبيل شكل العقوبة المنطبقة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، شريطة توافق ذلك مع الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي والصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

43 - ومضى يقول إن التعاون الدولي ضروري لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وفي بنغلاديش، فإن الكثير من المتهمين الذين حوكموا على هذه الجرائم المرتكبة في عام 1971 لم يمثلوا أمام المحكمة لعدم تعاون البلدان التي يختبئون فيها. ولا يمكن إنفاذ الأحكام التي أصدرتها المحكمة ما دامت الأطراف المذنبة لم تُسلم. ولذلك، ينبغي للجنة أن تتصدى للتحديات العملية التي تواجهها آليات العدالة الوطنية. وفي ذلك الصدد، فإن وفد بلده يرحب بالفقرة العاشرة من الديباجة فيما يتعلق بالتعاون الدولي.

44 - وختم حديثه قائلاً إن نطاق مشاريع المواد على النحو المبين في مشروع المادة I محدد تحديداً جيداً، حيث يشمل كلاً من منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

45 - السيدة موتسيبي (جنوب أفريقيا): كررت تأييد وفد بلدها لمشاريع المواد، فقالت إن الفئات التي عانت منها الغالبية العظمى من سكان بلدها على مدى معظم حقبة تاريخها كانت بسبب جريمة الفصل العنصري، التي تصنّف بأنها جريمة ضد الإنسانية. ولذلك، فإن جنوب أفريقيا تؤيد بشدة تقديم المذنبين بارتكاب هذه الجرائم إلى العدالة. وقد أشارت جنوب أفريقيا أيضاً غير مرة إلى أن مشاريع المواد تتماشى

السؤال عما إذا كان ينبغي سد هذه الثغرة حصراً عن طريق اللجوء إلى القانون الدولي العرفي أو المبادئ العامة للقانون، قال إن وفد بلده يعتقد، لأسباب مختلفة، أن الخيار التوافقي للمجتمع الدولي سيكون صكاً شبيهاً بالمعاهدة يتم التفاوض عليه تحت رعاية الأمم المتحدة، ومن شأنه أن يعزز التعاون بين الدول على أساس المبدأ القائل بأن الدول تتمتع بالولاية القضائية الرئيسية لمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. ولا تزال هناك أسئلة أخرى يتعين الإجابة عليها، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي استلزام هذا الصك من المعاهدات القائمة في الميادين ذات الصلة، وعمل لجنة القانون الدولي، والمناقشات في اللجنة السادسة، أو بعض التطورات الجديدة. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده بأن هذه الأسئلة لا يمكن الإجابة عليها إلا بعد بدء المفاوضات بشأن الصك بالمعنى الدقيق.

37 - وأشار إلى أن تبادل الآراء في إطار مختلف المجموعات مفيد لتقرير معالم الصك، ولكن المهمة الأهم تكمن في البت في بدء تلك المفاوضات، ضمن الإطار الزمني الذي تحدده الجمعية العامة. وينبغي أن تقيّد المناقشات الحالية، قبل كل شيء، في تحديد مجالات الاتفاق والاختلاف، بغية التوصل إلى قرار نهائي بشأن سبل المضي قدماً في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة في عام 2024.

38 - السيد آل ثاني (قطر): قال إنه على الرغم من وجود اعتراف واسع النطاق بالحاجة إلى منع الجرائم ضد الإنسانية، فإن هذه الجرائم لا تزال متفشية في حالات النزاع المسلح، ولا سيما عندما لا تُحترم سيادة القانون. وفي مشاريع المواد، لم تعالج مسألة التحفظات. غير أن من المهم الحفاظ على حق الدول في صوغ تحفظات على أي مشاريع مواد تكون غير متساوقة مع سياساتها أو مصالحها. ومن غير الواضح هل يكون من المتعذر على دولة ما اعتراضت على مشروع مادة ما أن تصبح طرفاً في اتفاقية توضع في المستقبل؛ وهل يجوز السماح لتلك الدولة بأن تصوغ تحفظاً وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)؛ وهل يوسع تلك الدولة أن تصدر إعلاناً لاستبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة من الاتفاقية. وتوفير توضيحات بشأن هذه النقاط من شأنه أن يضيء قبولاً أكبر من جانب الدول الأعضاء على مشاريع المواد باعتبارها أساساً للمناقشة.

39 - تولت السيدة رومانسكا (بلغاريا)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

40 - السيد الدين (بنغلاديش): قال إن بلده عانى من إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم أخرى وفق تصنيف القانون الدولي خلال حرب التحرير عام 1971. ولا تزال المحاكمات جارية أمام المحكمة

ضد الإنسانية، كما أن مشاريع المواد توفر أساساً متيناً لمنع أمثال هذه الجرائم والمعاقبة عليها. وإن نطاق مشاريع المواد، على النحو المبين في مشروع المادة 1، هو نطاق منطقي، بالنظر إلى الحاجة إلى منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وتجنب تكرارها.

46 - وأضافت قائلة إن الدول بحاجة إلى تعاون الدول الأخرى لكي تقي بمسؤولياتها، وإن ما يجعل ذلك ممكناً هو وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد. ويجب الاعتراف بالخصائص الثقافية للدول وبحفاتها الجغرافية وشواغلها المشروعة. ومع أن بلدها يؤيد وضع اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فإنه سيقترح إدخال تغييرات معينة على نص مشاريع المواد، ما إن تتقدم المناقشات إلى النقطة التي يمكن فيها تقديم هذه التوصيات، أملاً في أن تعالج المقترحات أيضاً بعض شواغل الدول الأخرى.

47 - السيد بيريس (سري لانكا): قال إن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الخطيرة قد أودت بحياة الملايين في القرن العشرين. وكما جاء في ديباجة مشاريع المواد، فإن هذه الجرائم اهتز لها ضمير الإنسانية بقوة، وتهدد السلام والأمن والرفاه في العالم. وتتجسد مبادئ القانون الدولي ذات الصلة في الميثاق، على الرغم من أن الأوساط الأكاديمية والدول ما زالت لم تتفق على مسألة هل يرقى حظر الجرائم ضد الإنسانية إلى مركز القاعدة الأمرة، أم لا.

48 - وأضافت قائلاً إن مشروع الديباجة يعكس بوجه عام القانون الجنائي الدولي المعاصر، على غرار ديباجة نظام روما الأساسي. ولدى النظر في مشاريع المواد، من المهم التمييز بين الجرائم الدولية والجرائم المحلية. وعلى الرغم من أن بعض الجرائم المحلية تعتبر أيضاً جرائم عالمية، فإن عالميتها لا تستمد من القانون الدولي، بل من قانون الدولة. وتمارس محاكم الدولة ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة داخل إقليمها وعلى الجرائم المرتكبة في الخارج على يد رعاياها أو ضدهم أو المرتكبة ضد مصالحها. ويمكن للمحاكم الوطنية أيضاً أن تمارس ولايتها القضائية بموجب القانون الدولي على الجرائم التي لها درجة استثنائية من الخطورة بحيث تؤثر على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل. وهذه الجرائم تشمل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان.

49 - السيد جايتيه (غامبيا): قال إن وفد بلده يرحب بمشروع الديباجة ومشروع المادة 1 بصيغتهما الحالية. وإن السياق التاريخي المبين في مشروع الديباجة يعكس رؤية وفد بلده لعالم خال من الجرائم

يعتبر جميع الوثائق المنبثقة عن المحكمة الجنائية الدولية باطلة من الناحية القانونية. والواقع أن جميع الدلائل تشير إلى أن تلك المحكمة مآلها التدمير الذاتي من حيث مصداقيتها والاعتراف الدولي بها.

55 - وختم حديثه قائلاً إن وفد بلده على استعداد للانخراط في حوار جاد ومهني وغير سياسي بشأن البند الحالي من جدول الأعمال، والوفد يعول على أن تتبع الوفود الأخرى نفس النهج.

56 - السيدة دي راس (بلجيكا): قالت إن عدة مبادئ ذات أهمية كبيرة لبلدها قد أوضحت في مشروع الديباجة. فالفقرات الثلاث الأولى من الديباجة تربط بين مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وصورون السلام والأمن الدوليين، وبذلك تعكس مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وبما أن السلام والعدالة هدفان يعزز كل منهما الآخر، فإن المساءلة عن أخطر الجرائم هي أمر أساسي لاستعادة الثقة العامة في المؤسسات الشاملة للجميع، ومن ثم تحقيق سلام دائم.

57 - وأضافت قائلة إن مشاريع المواد تشكل أساساً جيداً جداً لمناقشة تهدف إلى وضع اتفاقية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها تسد ثغرة في القانون الدولي العرفي. وفي ذلك الصدد، تنص الفقرة الرابعة من الديباجة، عن حق، على أن حظر الجرائم ضد الإنسانية هو بالفعل قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*).

58 - وأردفت قائلة إنه، على النحو الذي شُدد عليه في الفقرة الثامنة من الديباجة، يقع على عاتق الدول في المقام الأول واجب معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. ولذلك، فإن الدول بحاجة إلى وضع الآليات التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة للقيام بذلك الواجب. وذلك هو المبدأ الأساسي المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، الذي يشار فيه إلى المحكمة الجنائية الدولية على أنها مكملة للمحاكم الوطنية.

59 - ومضت تقول إن الفقرة الأخيرة من الديباجة تؤكد أهمية التدابير الوطنية والتعاون الدولي على السواء. وبما أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تهز ضمير الإنسانية بقوة، كما جاء في الفقرة الأولى من الديباجة، وأن واجب المعاقبة على هذه الجرائم ذو طابع عرفي وعالمي وأمر، فإن المنظمات الدولية ملزمة أيضاً بالتعاون في المعاقبة على هذه الجرائم. وإن لم يتم بذلك، فسوف تخفق بالفعل أيضاً في أداء واجبها في الانخراط في التعاون الدولي، وسوف تتحمل مسؤولية دولية، نظراً لخطورة الجرائم المعنية، وضرورة التعاون من أجل وضع حد لهذه الجرائم.

إزاء هذا الموضوع، فإن من السابق لأوانه النظر في اعتماد اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد.

52 - وأضاف قائلاً إن وفد بلده لم يعترض على قرار اللجنة السادسة بالانخراط في مناقشة تحاورية للبند خلال الدورة المستأنفة. غير أنه لا يعتبر المناقشة جزءاً من عملية وضع اتفاقية. بل إن الغرض الوحيد منها هو تبادل الآراء بشأن مشاريع المواد ومستقبلها. وتجدر الإشارة إلى أن بنوداً أخرى مضمنة في جدول أعمال اللجنة، من قبيل المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، قد عرقلتها لسنوات كثيرة نفس الوفود التي تدعو إلى التعجيل بالعمل بشأن مشاريع المواد الحالية. وإن وفد بلده يأمل في ألا تعرقل تلك الوفود قرار اللجنة بالاجتماع مرة أخرى خلال الدورة الثامنة والسبعين المستأنفة لمناقشة مشاريع المواد وغيرها من المخرجات "المعلقة" للجنة.

53 - وأردف قائلاً إنه، فيما يتعلق بالاتهامات التي وجهتها وفود أخرى إلى حكومة بلده وما يسمى بأوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، فإن وفد بلده يشدد على أن المحكمة متحيزة ومسيئة وغير شرعية. وقد كان قرارها المتسرع بإصدار مذكرات التوقيف المقصودة مثلاً آخر أيضاً على انحطاطها، حيث إنها تصوغ المسألة بوقاحة بطريقة لا تقتصر على الأساس القانوني فحسب، بل بطريقة غير إنسانية أيضاً. فقد أدانت المحكمة إجلاء الأطفال المهملين، معتبرة الرأي القائل بأنه كان ينبغي تركهم على خط إطلاق النار في منطقة قتال أمراً مقبولاً.

54 - ومضى يقول إن من الجدير ذكره أن تلك المحكمة نفسها كانت لها ولاية قضائية كاملة خلال عمليات غزو أفغانستان والعراق وليبيا، التي أسفرت عن مقتل مئات الآلاف من المدنيين، ولكنها لم تبذل أي جهد لتقديم الجناة إلى العدالة، ولم تصدر أي مذكرات توقيف بحق أفراد عسكريين غربيين أو قادتهم. وقام المدعي العام للمحكمة، وهو مواطن بريطاني، بعد أداء القسم، بإلغاء أي أولوية للتحقيق في تصرفات منظمة حلف شمال الأطلسي، مفضلاً تجاهل المسألة عمداً. ومن السذاجة بمكان توقع العدالة من تلك المحكمة، فهي دمية في أيدي "الغرب الجماعي". إذ لم يتطلب الأمر من المحكمة سوى ثلاثة أيام لكي تصدر لائحة اتهام بحق معمر القذافي بناء على افتراءات وأكاذيب المدعي العام آنذاك حول تزويد القوات الليبية بالفياعرا وتجنيد المرتزقة، وقد تبين أنها كلها تنويغات لنفس الأكاذيب. ولم يمنع ذلك المحكمة من التحريض على تدمير ليبيا، البلد ذي السيادة الذي كان مزدهراً ذات يوم. وإن الاتحاد الروسي ليس طرفاً في نظام روما الأساسي، وهو

العمومي. وإن إدراج إشارة إلى نظام روما الأساسي لا يعني قبول الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

63 - ومضى يقول إن أي اتفاقية توضع في المستقبل سوف تكون متوافقة مع نظام روما الأساسي، الذي يضع مبدأ التكامل في صميمه، مما يعني أن المحكمة لا يمكنها ممارسة الولاية القضائية إلا عندما تكون الدولة غير قادرة على مقاضاة الجناة في جرائم معينة أو غير رغبة في القيام بذلك. وإن أي اتفاقية توضع في المستقبل سوف تزود الدول بأدوات قانونية تمكنها من مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بفعالية أكبر، سواء أكانت أطرافاً في نظام روما الأساسي أم لا.

64 - وأنهى بيانه قائلاً إن الفقرة الثامنة من الديباجة وجيهة من حيث إنها تعيد تأكيد الالتزام أو الواجب الواقع على كل دولة بموجب القانون الدولي العرفي بأن تمارس ولايتها القضائية الجنائية فيما يتعلق بتلك الجرائم. والفقرة التاسعة من الديباجة وجيهة أيضاً من حيث إنها تنص على حق الضحايا في إمكانية اللجوء إلى العدالة، والحق في المعاملة العادلة للجناة المزعومين. وكحد أدنى، ينبغي أن يُفهم الحق في المعاملة العادلة على أنه وسيلة لتطبيق المعيار المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولتحقيق الاتساق مع مشروع المادة 11 (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة). والفقرة العاشرة من الديباجة مهمة جداً لأنها تتناول التعاون القضائي والمسائل الأخرى التي قد تعزز أي اتفاقية توضع في المستقبل.

65 - السيد خضور (الجمهورية العربية السورية): قال إن من الضروري أن تكون المناقشات الراهنة متسقة مع أحكام قرار الجمعية العامة 249/77. وقد أعربت معظم الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي مواصلة تناول الموضوع في إطار اللجنة السادسة، وأنه ينبغي الحفاظ على التقليد الراسخ القائم على توافق الآراء في إعداد الصكوك الدولية.

66 - وأضاف قائلاً إن صياغة ديباجة أي صك دولي مسألة تتسم بالأهمية والتعقيد في آن واحد؛ والديباجة تعبر عن النهج الشامل الذي تختطه الدول، والأساس الذي اتفقت على العمل على أساسه. وإن مشروع الديباجة الحالي لا يوفر ضمانات أساسية معينة، مثل الاعتراف الصريح بالحقوق السيادية والقواعد الأمرة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك التزام جميع الدول الأعضاء بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لتقويض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بطريقة تنتافي مع الميثاق. وينبغي توضيح أنه ليس في أي اتفاقية توضع في المستقبل ما يمكن تفسيره على أنه إذن لأية

60 - السيد إرنانديز شافيز (شيلي): قال إن وفد بلده يؤيد توصية اللجنة بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد، وذلك باستخدام آلية توافق عليها اللجنة. وإن مشروع الديباجة يحدد الإطار المفاهيمي المناسب للشروع في مناقشات بشأن اتفاقية عالمية. والنص متوازن ويتضمن إشارات إلى عناصر وجيهة، مثل التزام أو واجب كل دولة بأن تمارس ولايتها القضائية الجنائية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والقيم الرئيسية التي ينبغي الاسترشاد بها في تطبيق الاتفاقية، بما في ذلك قواعد القانون الدولي العمومي. وبما أن الديباجة تشكل جزءاً من نص أي معاهدة، وفقاً للمادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن فقرات الديباجة التي اقترحتها اللجنة سوف تساعد في تفسير أي اتفاقية توضع في المستقبل.

61 - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يؤيد الفقرة الثالثة من الديباجة بصيغتها الراهنة، إذ إنها توفر حلقة الوصل الضرورية بين الاتفاقية المتوقعة والميثاق، ولا سيما لأنها تشير إلى مبادئ ذات صلة، مثل مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، ومبدأ التعاون فيما بين الدول، وهو أمر أساسي للتعاون القضائي. وفي الفقرة الرابعة من الديباجة، تسلم اللجنة بأن حظر الجرائم ضد الإنسانية هو قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)، مما يجعلها تعلو تراتبياً على غيرها من قواعد القانون الدولي. وإن وضع واعتماد اتفاقية عالمية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها سوف يمكن المجتمع الدولي من تطبيق ذلك الالتزام العام والوفاء به بقدر أكبر من اليقين. غير أنه ليس صحيحاً أن كل حكم وارد في مشاريع المواد له مركز القاعدة الأمرة.

62 - وأردف قائلاً إن الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة اللتين يعزز كل منهما الآخر تعكسان الهدفين الرئيسيين لأي اتفاقية توضع في المستقبل - المنع والمعاقبة - وهما مفيدتان في تحديد نطاق الاتفاقية على النحو المبين في مشروع المادة 1. وتتضمن الفقرة السابعة من الديباجة إشارة إلى نظام روما الأساسي، الذي يعد بمثابة نقطة مرجعية مفيدة لأي اتفاقية توضع في المستقبل. وإن تضمين تلك الإشارة وكفالة الاتساق بين الاتفاقية المتوقعة وضعها ونظام روما الأساسي فيما يتعلق بتعريف الجرائم ضد الإنسانية هو أمر ضروري، وهو لا يُخل بأي تغييرات قد يلزم إدخالها على التعريف الوارد في مشروع المادة 2. وخلافاً للشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود، فإن فقرة الديباجة لا تؤثر على الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي، بل تقدم تعريفاً موضوعياً يتماشى مع القانون الدولي

دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح أو في الشؤون الداخلية لأية دولة أخرى.

67 - وأردف قائلاً إنه يبدو، من وجهة نظر شكلية، أن أحكاماً معينة واردة في مشروع الديباجة تفترض سلفاً بعض النتائج المبينة في مشاريع المواد. فعلى سبيل المثال، ذُكرت في الفقرة الثانية من الديباجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كما لو كانت فئة خاصة سبق تعريفها. وفي الفقرة الرابعة من الديباجة، ذُكر أن حظر هذه الجرائم هو قاعدة أمره في القانون الدولي العمومي. غير أن من غير الواضح ما هي الجرائم المشار إليها، لأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لم تعرّف بعد في مشاريع المواد. فحتى تاريخه، لا يوجد تعريف ثابت لهذه الجرائم؛ وكل ما هو موجود إنما هو مجموعة من التعاريف المثيرة للجدل الواردة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي نظام روما الأساسي. ولعل من المفيد استلزام ديباجة نظام روما الأساسي، التي لا تُذكر فيها أي فئة معينة من الجرائم قبل تعريفها؛ وبدلاً من ذلك، يُشار إلى "الجرائم الخطيرة" و "أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي". وخلافاً لما يرد في الفقرة (1) من الشرح على مشروع الديباجة، فليس من المناسب أن يصاغ مشروع الديباجة على غرار ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، لأن تلك الاتفاقية تستند صراحة إلى قرار للجمعية العامة ينص على أن الإبادة الجماعية هي جريمة بموجب القانون الدولي.

70 - السيد حتي (لبنان): قال إن اللجنة أدرجت في شروحها على مشاريع المواد إشارات إلى عدد من الاتفاقيات الرئيسية المخصصة لمنع جرائم وجنح معينة والمعاقبة عليها، مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع الديباجة يتضمن إشارات مهمة، من قبيل إعادة تأكيد مبادئ القانون الدولي المجسدة في الميثاق، وطابع "القاعدة الأمرة" لحظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب، والمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول عن مكافحة هذه الجرائم. وإن وفد بلده يلاحظ بحذر إدراج الإشارة إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة 7 من نظام روما الأساسي في مشروع الديباجة، مذكراً بأن مشاريع المواد تتعلق بجميع الدول، سواء أكانت أطرافاً في نظام روما الأساسي أم لا. وأخيراً، فإن وفد بلده يشير إلى أن غرض اللجنة من هذا الموضوع هو تعزيز النظم القانونية الوطنية، والتعاون فيما بين الدول عن طريق صياغة أحكام تكون في آن واحد فعالة ومقبولة بالنسبة للدول.

رفعت الجلسة الساعة 17:00.

68 - ومضى يقول إن صياغة مشروع المادة 1 هي صياغة مقتضبة أكثر مما ينبغي. وإن نطاق اتفاقية ما يشمل تطبيقها الزمني والمكاني والمادي وحتى الشخصي. وسيتطلب تحديد تلك الأبعاد مناقشة متعمقة. وفي العالم المعاصر، تقع أخطر الجرائم في أشكال عديدة من النزاعات، تتسم بالحروب بالوكالة، وتجنيد المرتزقة والشركات الخاصة، وحروب الجبلين الرابع والخامس، وظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والتطرف العنيف القائم على أساس الأصل الإثني أو الدين أو الأيديولوجية أو غيرها من الأسس. والقواعد المتعلقة بجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الخطيرة لا تنطبق بالضرورة على تلك الفئات من النزاعات.

69 - وخلص إلى القول إن من الضروري، لذلك السبب، تحديد معايير معينة لانتداب مشاريع المواد. ويمكن استلزام صكوك من قبيل البروتوكول الإضافي لعام 1977 لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني). ويحدّد نطاق البروتوكول بالتفصيل،